

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقيد كلُّ من :

١- العقار رقم ٦ شارع مراد من حسن المغربى حى الساحل .

٢- العقار رقم ١٤ شارع جمال حى الساحل .

٣- العقار رقم ١٦ شارع حسن المغربى حى الساحل .

٤- العقار رقم ٢٠ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .

٥- العقار رقم ٢٢ شارع جامع أبو الفضل حى الساحل .

٦- شارع شبرا (كنيسة القديسة تريزا) .

وذلك بمجلد المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجزورى